

وزارة التراث والثقافة

قرار وزارى

رقم ١٩٥ / ٢٠٠٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠٨ بتحديد

رسوم القيام بالأعمال المتعلقة بالمصنفات الفنية والرقابة عليها

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى كتاب وزارة المالية رقم : مالية - ت (٦٤٨٣) م . ت . د . ٦ / ٣ / ٦٤٩٦

المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٦ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يضاف إلى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠٨ المشار إليه بند

جديد نصه الآتى :

تاسعا : رسم الترخيص ببيع وتأجير أشرطة الفيديو والإسطوانات

الدمجة المرئية فى مراكز التسوق الكبيرة للمنفذ الواحد :

أ - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عند إصدار الترخيص .

ب - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عند تجديد الترخيص سنوياً .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٨ / ٩ / ٢٦ هـ

الموافق : ٢٠٠٧ / ١٠ / ٨ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥١)

الصادرة فى ٢٠٠٧/١١/١٧ م